

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون العقوبات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

( المادة الاولى )

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ( ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ مكرراً ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ،

٣٠٦ مكرراً « أ » ) من قانون العقوبات النصوص الآتية :

مادة (٢٦٧) :

من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد .

ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة

ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها

أو بمن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم ،

أو تعدد الفاعلون للجريمة .

مادة (٢٦٨) :

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يُعاقب بالسجن المشدد .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة

أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧)

تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً

يُحكم بالسجن المؤبد .

**مادة (٢٦٩) :**

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن ، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات .

**مادة (٢٦٩ مكرر) :**

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

**مادة (٢٨٨) :**

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

**مادة (٢٨٩) :**

كل من خطف بنفسه أو بواسطة غيره من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين . ومع ذلك يُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه .

**مادة (٣٠٦) مكرراً (د) :**

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين  
وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين  
كل من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على وجه يחדش حياءه في طريق عام  
أو مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون  
أو أى وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين  
خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً فى الجريمة الأولى ، فتكون العقوبة بالحبس  
مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة